التي هي هاء زائدة في آخر الكلمة محركة بحركة اعرابية موقوفا عليها
لبيان تلك الحركة تدرج في الوصل الا اذا اجرى مجرى الوقف وهي
استعارة من الاشارة الى المكان قال بعضهم ثم اشارة الى المكان
البعيد نحو وازلفنا ثم الآخرين ويجوز ان يوقف عليه بهاء السكت
وقول العامة ثمت بالتاء من قبيل اللحن وفي شرح مسلم ثم بلا هاء
يدل على المكان البعيد وبهاء يدل على القريب قال الطبري في قوله تعالى
اثم اذا ما وقع آمنتم به معناه هنالك وليست ثم العاطفة وقال
بعضهم هذا وهم اشتبه عليه المضمومة بالمفتوحة وقيل ثمت بالتاء
لغة في ثم العاطفة للجمل خاصة والتاء علامة التأنيث وهو تأنيث
الجملة وكما يتصل هذه العلامة بالاسم نحو امرأة وبالصفة نحو قائمة
كذلك يتصل بالفعل الا انها تبدل في الاسم منها الهاء في الوقف وينقل
الاعراب من آخر الاسم اليها وفي الفعل تسكن الا ان يلاقيها ساكن
ويكون التاء في الوقف والوصل جميعا واذا حرك بالفتح تبع تاء في كل
حال لان دخول تاء التأنيث على الحرف قليل واذا دخل حرك بالفتح
كما في ربة **الثلاثي** هو منسوب الى ثلثة وكذا الرباعي فانه منسوب
الى اربعة فالقياس فيهما وفي نظائرهما الفتح **الثماني** ثانيته الثمانية
والياء كهي في الرباعي وغيره للنسبة كما في اليماني قال ابو حاتم عن الاصمعي
تقول ثمانية رجال وثماني نسوة وثماني مائة باثبات الياء في الاضافة
لان الياء المنقوصة ثابتة في حالة الاضافة والنصب كالقاضي وتسقط
مع التنوين عند الرفع والجر والثمانية في الاصل منسوب الى الثمن بالضم
لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية ففتح اولها للتغيير في النسبة وحذف
احدى يائي النسبة وعوض منها الالف والاصل ثماني عشرة بفتح الياء
لبقاء صدور الاعداد المركبة على الفتح كثلثة عشر وجاز اسكانها وشذ
حذفها بفتح النون والثالث عشر بفتح الثالث على انه مركب عشر وكذا
الرابع عشر ونحوه ولا يجوز الضم على الاعراب وذلك انه اذا صيغ
موازن فاعل من التسعة فما دونها وركب مع العشرة فلك فيه اوجه
اما ان تضيفه الى المركب المطابق له او ان تقتصر عليه مع البناء على الفتح
او ان تقتصر عليه وتعرب الاول مضافا الى الثاني مبنيا وهذا الاخير
انما يكون مع فقد حرف التعريف اما اذا وجد فحينئذ تعين البناء واستعد
الاضافة وخمسة عشر اصله خمسة وعشر حذف الواو وقصد المزاج
الاسمية وتركيبهما وجعلهما اسما واحدا فبني الجزء الاول اذ هو محتاج

الى الثاني فشابه الحرف وبني الثاني لتضمنه حرف العطف **الثاني** هو باعتبار
التفسير واثنين باعتبار حاله وقد يراد بالثاني كل ما هو ثان بالنسبة
الى ما قبله لا الفرد اللاحق من الاثنين وهذا كما يقال فعلت كذا مرة بعد
اخرى اي جعلته مرارا كثيرة غير مقتصرة على المرة والثانية هي جزء من
الدقيقة التي هي جزء من ستين جزءا من الدرجة التي هي جزء من خمسة
عشر جزءا من الساعة ويقال ثاني اثنين وثالث ثلثة ورابع اربعة
ولا يقال لاثنين ثان ولا ثلثة ثالث ولا اربعة رابع وقول ابي تمام
ثانية في كبد السماء ولم يكن كاثنين ثان اذ هما في الغار ففي الكلام تقديم
وتأخير وتقليب للتركيب وتغيير وهو لم يكن كاثنين اذ هما في الغار
والمراد انه لم يكن لهذه القضية قضية اخرى واثنين ثان تركيب جملة
وثاني اثنين تركيب اضافة **الثلث** بضمتين سهم من ثلثة ويوم الثلاثا
بالمد ويضم وثلاث اثنا فرد كما في قولك بعت من النوق ثلاثا يكتب
بالالف لانتفاء اللبس بثلث وان اضيف ووصف كما في قولك حلبت
ثلث نوق وما حلبت النوق الثلث يجب حذف الالف لارتفاع اللبس
وكذلك ثلثة وثلثون بحذف الالف لان علامة التأنيث والجمع
الملتحق بآخرهما منعت من ابقاء اللبس والثلثة جعل في الشرع حدا
في ابلاء الاعذار كما في الاسئلة الثلثة الموسومة عن الحصر لان تحقق
الاتفاق في اجتماع الثلثة لاندفاع الفردين بالثالث **الثواب** هو
عبارة عن المنفعة الخالصة المقرونة بالتعظيم والجزاء كيف ما كان من
الخير والشر الا ان استعماله في الخير اكثر وفي الشرع على طريقة فبشرهم
بعذاب اليم وهل ثوب الكفار اي جوزوا الا ان ثوبه بمعنى اثابه والمثوبة
الثواب عن الازهري وغيره انهما مطلق الجزاء وقيل هما جزاء الطاعة
والثواب يتعلق بصحة العزيمة والجواز يتعلق بالركن والشرط والثواب
والعقاب على استعمال الفعل المخلوق لا على اصل الخلق ويعاقب عليه بصرف
الاستطاعة التي تصلح للطاعة الى المعصية لا على احداث الطاعة والثواب
الذي يعطى اجرا لا يتصور بدون العمل بخلاف مطلق الثواب والاثابة
اعطاؤه **الثوب** هو اسم لما يلبس عادة من القطن او الصوف او الخز او غير
ذلك ولا يطلق على البساط والمسح والستر والعمامة والقلنسوة يقال
تعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولهذا لا يدخل تحت الوصية واصله الرجوع
الى الحالة الاولى والمقدرة وثيابك فطهر قيل قلبك والميت يبعث
في ثيابه اي في اعماله ولله ثوباه اي لله دره **الثناء** بالكسر هو ان يؤخذ

Copyright King Saud University